الوقت مختصا بالعمرة او اردف في الركوع وشرط صحة الارداف في جميع صوره صحة العمرة فان فسدت
لم يصح الارداف ولم ينعقد احرامه به بعد وكا قضا عليه فيه وهو باق على عمرته واما الارداف بعد الركوع
وقبل السعي او في اثنا السعي فمكروه ايضا ولا يصح على المعتمد ولا قضا عليه فيما لم يصح اردافه ولا دم عليه
لانه كالعدم نتيب الحج ما تقدم من انه اذا اردف بعد السعي لم يكن قارنا منه ويلزم من الحج اتفاقا ويوخر
حلاق العمرة ويلزمه هديه للتاخير ثة وليس على اهل مكة الخ ولما لو كان للمتمتع اهلان اهل بمكة
واهل بغيرها فالمذهب استحبابه ولو غلبت اقامته في احديهما ولا في قران على المعتمد اي قياسا على
المتمتع واوجبه ابن الماجشون واختاره اللخمي فما استيسر من الهدي اي تيسر من الهدي عند
مالك والشافعي واما ابو حنيفة فاسم الاشارة عايد على المتمتع خلافا لابن الماجشون القاطعة
فيها ايجاب واصل التركيب خلافا لابن الماجشون فانه اوجبه في القران والمنقول عنه كالجواز
منه عن هديه وعن عبد الملك جوازه فيهما لكن مع الهدي في القران دون التمتع ومن حل من عمرته بان
فرغ من اركانها قبل اشهر الحج ولو تاخر حلاقه الى اشهر الحج ثم حج من عامه فاولى لو حج بعده
اي قتل صيدا اي او نتف ريشا الذي لا يقدر معه على الطيران او جرحه ولم تتحقق سلامته فان
تحققت سلامته فلا شي فيه ولو بنقص فلو اخرج في صورة الشك والمراد به مطلق التردد مع وجود
الاخراج ثم تحقق انه مات بعد الاخراج فانه يلزمه ان يخرج جزا ثانيا ولو كانت الرمية انفذت
مقاتله لانه اخرج قبل الوجوب فلو بقي على شكه او تحقق بعد الاخراج المشكوك موته قبل الاخراج فلا
يجب التكرار والمكان اي الحرم ولو لم يكن محرما صغيرا كان او كبيرا وجزا الصيد الذي صاده
الصبي محرم في بيت الحرم لازم لوليه سواء خاف عليه الضيعة او لم يخف عليه الضيعة وقلنا في غير المحرم
احترازا عما اذا صاده في الحرم فانه خاف ضيعة فيكون في مال الصبي والاولى الولي هذا اذا كان للصبي
مال والا فعلى وليه او خطا او مرض فيه الجزا لانه الاثم يرتفع عنه او ناسيا ولو كان السبب اتفاقيا
كما اذا اتفق ان الصيد رآه ففزع منه فعطب فمات فانه يلزمه جزاؤه لانه تعرض لرؤيته وكذا يلزمه
الجزا اذا ركز رمحا فعطب فيه صيدا تكرر كذلك الخ قال في المدونة ومن قتل صيودا فعليه بعددها
كفارات وسوا نوى التكرار ام لا ويلزمه الجزا وان كان جاهلا الحكم فقتل الصيد او ناسيا ويعزر لا ما على المخطي
وعليه الجزا والمساواة معطوف على معنى ما تقدم اي والمثلية هي المساواة في الصورة والمساواة في
القدر وفي بعض الشراح اي مثل الصيد او معادله في القدر والصورة فان لم يوجد بهما فالقدر كاف وقوله
او القرب معطوف على المساواة نعلي من قتل فيلا بدنة خراسانية فان لم توجد فقيمتها طعاما

قال

قال في التحقيق بان يدخل في مركب وينظر حد الماء فيه ثم يخرج ويدخل طعاما حتى يبلغ المركب في الماء الى
حد ما بلغ بالفيل فيتصدق بذلك الطعام وفي الذخيرة وقيمتها اي البدنة لا قيمة الفيل كما قال في التحقيق
وعليه من قتل الفيل فال في التوضيح الايل قريب من البقرة في المقدار طويل القرنين اه والظبية المفهوم ان في
الظبية شاة بقرة فان عدمت البقرة الانسية فقيمتها طعاما فان عدم الطعام في هذا وفيما قبله
فينبغي صوم عدله وعلى من قتل نعامة بدنة الا انه لا يشترط ان تكون ذات سنامين والفيل فيل
في الفيل يقال هنا شاة اي وما قيل في البقرة يقال في الشاة التي للضبع والثعلبة واما شاة حمام
مكة والحرم ويمامهما اذا لم توجد فانه يصوم عشرة ايام لتنزيلها منزلة الهدي ولا يخرج طعاما ولذا
كان فيه شاة لانه يالف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس الى قتله والمراد بحمام مكة ويمامها
والحرم ما يصاد بهما لا المتولد بهما ولا ما توطنهما وفي غير حمام مكة والحرم حكومة اي فمن قتل
حماما في الحل فانه يلزمه قيمته اي حين الاتلاف وكذا اذا قتل ضبا وارنبا ويربوعا وجميع الطير
خلا ما مر في الحل او الحرم الا انه يتبين بالقيمة طعاما في الطير غير حمام الحرم ويمامه فان لم يجد عليها او لم
يجد ما فعدلها صياما واما في الضب والارنب وغيرهما من الدواب التي لا مثل لها يجزي صحيحه فيتخير
بين القيمة طعاما او عدل الطعام صياما ويجوز ان يعوضها بهدي ومعنى قولنا عدل صياما انه يصوم
عن كل مد يوما ويكمل لكسره للجذع من الضان اي فيما لزم شاة يحكم به الخ فان اخرج قبل حكمهما
عليه اعاد ولو كان المقوم عنهما كولي لو اشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولا بد من لفظ الحكم
ولا يكفي الفتوى ولا يحتاجان الى اذن الامام ولا يكفي الاشارة وهل يشترط في العدلين ان لا يكون
من يتاكد بالقرابة وما بطل عليه اي على من ولي امرا نقول من ذلك يتساوى فيه اي ان يكون عالما
بالذي يبطل بعد الحكم اي كان يبطل بعده انه حكم في الظبية بغير الصواب ولو حذف هذا ما اضره
لان العلم بالولي فيه تامل لذلك ان لا يجتهدا الى حكميهما الخ اي مثلا بان يجتهد بان في النعامة بقرة
مثلا والمناسب لعله بعد فان حكما الخ ان يقول ان لا يحكما بخلاف ما حكم به منه صلى الله عليه وسلم فانه يرد
بالدليل الجزائي الدليل الدال على ان فيه شاة فنقل وكان حكما الخ اي لزوم الشاة حكما مقررا ابدي
اي ثابتا كغيره من الاحكام المقررة التي لا تحتاج لاجتهاد ثم قوله وفي ذلك بحث وذلك ان ورود
الدليل بان فيه شاة لا ينفي الاجتهاد لكون الشاة صغيرة او كبيرة الانثى او النعامة ورد الدليل
بان فيها بدنة يتعلق به الاجتهاد فالاحسن ان يقال الفرق ان التفاوت بين افراد الحمام يسير فجعل
كالعدم بخلاف غيره كالنعام وكلم منى ان وقف بعرفة وقوفا مشروعا وهو ان يقف به في حج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)